

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عبيّادٍ : المَطْمَاطَةُ : الذَّبْدُ ذَبَّةٌ . وقال الصّاعقانيُّ :
والتَّسْرُوكَيْبُ يَدُلُّ عَلَى مُشَارَّةٍ وَمُنَازَعَةٍ وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا
التَّسْرُوكَيْبِ المَطَّ . قُلْتُ : وَلَمَّا كَانَ التَّصَامُّ مِنْ لَوَازِمِ المُنَازَعَةِ
والمُشَارَّةِ غَالِباً حَسُنَ اشْتِقَاقُ المَطَّ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِشَذْوِ ذِهِ عَنِ
التَّسْرُوكَيْبِ . فَتَأْمَلُ .
ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : المُمَاطَّةُ : المُشَاتِمَةُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو
: أَمَطَّ إِذَا شَتَمَ وَأَبَطَّ إِذَا سَمِنَ .
وَتَمَاطَّ القَوْمُ : تَلَاوَوْا كَتَمَاضُوا . وَمَطَّتَهُ : لَقَبْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَلَمٍ
ابنَ الحَكَمِ بْنِ سَعْدِ العَشِيرَةِ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصّاعقانيُّ والأزْهَرِيُّ
ومِمَّا يَسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ .
م ل ط .

المِلَاطُ بِالكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ : عَصَا يُضْرَبُ بِهَا أَوْ سَوْطٌ
أَنْشَدَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ :
" ثُمَّ تَأْتِي أَعْلَى رَأْسِهِ المِلَاطُ وَنَقْلَهُ المُصَنِّفُ فِي لَاطِ تَبَعاً
لِلصّاعقانيِّ . وَهَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهِ .
قال ابنُ سَيِّدِهِ : وَإِنْ زَمَّ مَا حَمَلَتْهُ عَلَى فِعْوَلٍ دُونَ مِفْعَلٍ لِأَنَّ فِي
الكَلَامِ فِعْوَلًا وَلَيْسَ مِفْعَلٌ لِأَنَّ فِي الكَلَامِ فِعْوَلًا وَلَيْسَ فِيهِ مِفْعَلٌ
وقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلَاطٌ مِفْعَلًا ثُمَّ يُوَقَفُ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ
فَيُقَالُ : مِلَاطٌ ثُمَّ إِنَّ الشَّاعِرَ احْتَجَّ فَأَجْرَاهُ فِي الوَصْلِ مُجْرَى
الوَقْفِ فَقَالَ : المِلَاطُ كَقَوْلِهِ :
" بِبازِلٍ وَجَنَاءِ أَوْ عَيْهَلٍ أَرَادَ : أَوْ عَيْهَلٍ . قَالَ وَعَلَى أَبِي
الوَجْهَيْنِ وَجَهْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ اشْتِقَاقُهُ . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّسَ
لِلْمُصَنِّفِ أَنْزَهُ مِنَ اللّاطِ . وَهُوَ الطَّرْدُ والمُعَارَضَةُ كَمَا حَقَّقَهُ
ابنُ عبيّادٍ فَتَأْمَلُ ذَلِكَ .

فصل النون مع الطاء .

ن ش ط .

النُّشُوطُ بِالصَّمِّ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ : وَقَالَ اللّائِيْتُ : هُوَ زَبَيَاتٌ

الشَّيْءِ مِنْ أُرُومَتِهِ أَوْ لَ مَا يَبِيدُ وَحِينَ يَصْدَعُ الْأَرْضَ نَحْوَ مَا
يَخْرُجُ مِنْ أُصُولِ الْحَاجِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ كَنَصَرَ وَأَنْشَدَ :
" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا نُشُوطٌ وَالنَّشْطُ : سُرْعَةٌ فِي اخْتِلَاسٍ هَكَذَا فِي
الْأُصُولِ كُلِّهَا وَنَصُّ اللَّيْثُ - عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ - : وَالنَّشْطُ :
السَّلْسَعُ فِي سُرْعَةٍ وَاخْتِلَاسٍ وَقَدْ تَبِعَهُ ابْنُ عَبَّادٍ وَالْعُرَيْزِيُّ فِي هَذَا
الْمَعْنَى . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ : وَهُوَ تَصْحِيفُ طَاهِرٌ وَصَوَابُهُ
النَّشْطُ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَوْضِعِهِ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ .
قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِنُفُوسِ الْغَيْثِ بِه قَلِيلٌ
الْبِضَاعَةِ فِي السُّلْغَةِ فِي عِيَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَعَ قُصُورِهَا عَنِ الْمَنْقُولَةِ
مِنْهُ نَطْرُ طَاهِرٌ حَيْثُ قَلَّ دَ التَّصْحِيفَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ .
ن ع ط .

نَعَطَ ذَكَرَهُ يُنْعَطُ نَعَطًا بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ وَنُعُوطًا بِالصَّمِّ وَعَلَى
الْأَوْسَلِ وَالثَّانِي اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ نَصُّ اللَّيْثِ وَالتَّحْرِيكُ
نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ : قَامَ وَانْتَشَرَ .
رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ كَحَّالٌ
فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَكَحَلَهَا وَأَمَرَّتْ الْمَيْلَ عَلَيَّ فَمَهَّهَا فَيَلَاغُ ذَلِكَ
السُّلْطَانُ فَقَالَ : وَإِذَا لَفُشِّنَ نَعَطُهُ فَأَخَذَهُ وَلَفَّهَ فِي طُنٍّ قَصَبِيٍّ
وَأَحْرَقَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ وَالخَوَلَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ خَوْلَانِ
أَنْزَكِحُوا نِسَاءَكُمْ وَأَيَّامَكُمْ فَإِنَّ النَّعَطَ أَمْرٌ عَارِمٌ فَأَعِدُّوا لَهُ
عُدَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِمُنْعِظٍ رَأْيٌ يَعْزِي أَنَّهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ .
وَيُقَالُ : شَرِبَ النَّعْطَ وَهُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُهَيِّجُ النَّعَطَ نَقَلَهُ
الزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ عَبَّادٍ .

وَأَنْزَعَطَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ : عَلَاهُمَا الشَّبَقُ وَاشْتَهَيَا الْجِمَاعَ وَهَاجَا

وَأَنْزَعَطَتِ الدَّابَّةُ : فَتَحَتِ حَيَاءَهَا مَرَّةً وَقَبَضَتَهُ أُخْرَى وَيُنَشَّدُ

: